تأصيل حق تعليم المرأة في القرآن والسنة

مصطفى سالم الطوير
كلية الآداب/ جامعة طرابلس

المقدمة

حث الإسلام من خلال نصوصه الواردة في القرآن والحديث على التعليم، والأخذ بأسبابه، من أجل الوصول إلى أسمى الغايات في بناء الحاضر، وصنع المستقبل .

وكثيراً ما ورد هذا الحث بألفاظ الذكور، ومعنى هذا، هل الخطاب قاصر عليهم، أم أنه عام للذكور والإناث، من هنا جاءت إشكالية هذا البحث لبيان إلى أي مدى كان هذا الخطاب شاملاً للنوعين، وبالتالي سلكت المنهج الاستقرائي بتتبع النصوص بواسطة استعمال دلالات الألفاظ كألفاظ العموم، والمنطوق، والمفهوم، مع بيان وجه الدلالة في النص المستدل به، حتى يتم الوصول إلى ثبوت هذا الحق وتأصيله في القرآن والحديث، وهو الهدف من هذا البحث الدال على تكريم الإسلام للمرأة، التي أضحت تسابق أخاها الرجل في هذا المجال، كما هو واضح في الأثر المترتب على دعوة الإسلام لتعليم المرأة، وحتى تتحقق هذه الغاية جاء هذا البحث مقاما على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: تأصيل حق تعليم المرأة في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: تأصيل حق تعليم المرأة في الحديث الشريف.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على دعوة الإسلام لتعليم المرأة.

خاتمـــة وفيها نتائج البحث.

المبحث الأول: الأدلة من القرآن الكريم على حق المرأة في التعليم

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على طلب العلم والأخذ بأسباب التعليم، وليس هذا أمراً غريبا، فإن أول كلمة نزلت على النبي- ﷺ- من القرآن الكريم هي (اقْرَأْ) " وبالتحليل لكلمة (اقْرَأْ) نجد أن القراءة تشترط ما يُسمى بالعقل النظري، وصيغة الأمر تشترط ما يسمى بالعقل العلمي ، وكلاهما مكمل للآخر، فبالعقل النظري نفهم الطبيعة ونفسرها ونسيطر عليها باعتبارها مسخرة للإنسان، وبالعقل العلمي يتحدد سلوك الفرد والجماعة، أي إن القوانين الطبيعية والقوانين الإنسانية، تتحددُ في ضوء الذي نستشفه من الأمر المطلق (اقْرَأْ) [1]، " والعقل هو الفهم والمعرفة " [2] وهو نعمة وهبها الله لعباده الذكور والإناث، وحثهما على طلب العلم والأخذ بأسبابه كما هو واضح في كلمة(اقْرَأْ)، حيث إن المداومة علي القراءة هي طريق وصول الإنسان إلى العلم، وفي هذا المعنى يقول محمد الشعراوي :- " والحق سبحانه حينما قال ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنسَانَ﴾ سورة العلق: الآية1. أردف القراءة بالإنسان ليدل على تمييز الإنسان بهذا.. وأنه مخلوق للقراءة .. ومخلوق للدراية.. ولذلك يقول أيضا في سورة الرحمن ﴿ الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (4) ﴾. إذن مهمة الإنسان الأساسية مهمة دراية وعلم .. العلم بنوعيه النظري والتطبيقي.. العلم النظري نأخذه ممن نثق بصدقه وعلمه وحكمته .. والعلم التطبيقي نأخذه من تجاربنا وواقعنا[3] وبالاعتماد على إعمال العقل بالتأمل والنظر، حتى نصل إلى العلم الذي دعانا إليه ربنا " أليس القرآن الكريم- كتاب المسلمين المقدس- مليء

بالآيات التي تدعو إلى العلم ، واحترام العلماء، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة "[4] بلى إن فيهما – أي القرآن والسنة – حثا على التعليم، وطلب العلم بالنسبة للرجل والمرأة، وقد ورد الخطاب في القرآن الكريم والسنة بخصوص حق المرأة في التعليم – في الكثير الغالب– بلفظ عام بصيغة المذكر، أو جمعه. فهل يكون هذا الخطاب عاما للذكور والإناث أم أنه خاص بالذكور لوروده على صيغة المذكر؟ من هنا استوجب مقتضى الحال الرجوع إلى كتب الأصول، وعلى وجه الخصوص منها ما يتعلق بدلالات الألفاظ، لمعرفة أحكام النصوص الواردة في القرآن والسنة، التي تتعلق بهذا الحق، وفي هذه المسألة يقول الشوكاني :– " الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام :–

الأول : مايختص به أحدهما، ولا يطلق على الآخر بحال كرجال للمذكر، ونساء للمؤنث، فلا يدخل أحدهما في الآخر بالإجماع إلا بدليل خارج من قياس، أو غيره .

الثاني : مايعم الفريقين بوضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل، كالناس، والبشر ، فيدخل كل منهما بالإجماع .

الثالث: ما يشملهما بأصل وضعه، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان، وذلك نحو ماومن فقيل إنه لايدخل فيه النساء إلا بدليل، ولا وجه لذلك، والظاهر أنه مثل الناس، والبشر، ونحوهما "[5]، وجاء في كتاب الإحكام في أصول الأحكام أنه :– " اتفق العلماء على أن كل واحد من المذكر، والمؤنث لايدخل في الجمع الخاص بالآخر. كالرجال، والنساء، وعلى دخولهما في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ، ولا تأنيث كالناس "[6]. ويتبين من هذين الاقتباسين: أنه إذا ورد الخطاب بلفظ الرجال ، أو بلفظ النساء فإنه لايدخل أحدهما في الآخر . أما إذا ورد

الخطاب بصيغة الناس أو البشر أو الإنسان أو الإنس فإنه يشمل المؤنث أيضا، وقد ورد في القرآن الكريم مايفيد ذلك ، وهو يتفق مع اللغة. قال الله تعالى:-

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾ سورة فاطر: من الآية15. وقال تعالى: ﴿وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴾ سورة المدثر: من الآية 31. وقال تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ سورة الأحقاف: من الآية15. وقال تعالي ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ سورة الذاريات: الآية56. فما ورد في هذه الآيات، هومساق للمذكر، كما انه مساق للمؤنث، وإن ورد بصيغة المذكر . لأن الأوامر والنواهي، والمواعظ خطاب لجميع المكلفين الذكور والإناث، وليس في هذا خلاف بين العلماء " وإنما وقع الخلاف بينهم في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير ، كالمسلمين والمؤمنين، هل هو ظاهر في دخول الإناث فيه أم لا "[7]. استدل القائلون بدخول المؤنث في التذكير بالآتي :- الأول: إن المألوف في كلام العرب أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث، استثقل إفراد كل منهما، فغلب المذكر، وجعل الحكم له، فدّل على أن المقصود هو الرجال والنساء، ولهذا يقال للنساء ادخلن ، وإذا كان معهم رجل قيل ادخلوا، قال تعالى لآدم وحواء وإبليس:- ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾ سورة البقرة: من الآية 38 . الثاني: إن أكثر أوامر الشرع ونواهيه، جاءت بخطاب المذكر، ولو كانت الصيغة خاصة بالذكور لكانت تلك التكاليف خاصة بهم، فلا تتعداهم إلى النساء وهذا خلاف ما أجمعت عليه الأمة، فكان ذلك دليلا على أن صيغة الخطاب تتناول الجميع الذكور والإناث [8]، وبذلك تكون صيغ جمع المذكر السالم الواردة في القرآن أو السنة متناولة للإناث إلا ما قام الدليل على اختصاص الذكور به " [9].

من هذا يتبين: أن الخطاب في القرآن والسنة إذا ورد بصيغ ألفاظ العموم وهي ألفاظ الجمع مثل: كل، وجميع، ومعشرة، وعامة، وكافة، وقاطبة ونحوها والجمع

المعرف بأل، والأسماء الموصولة، والنكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي ، وأسماء الشرط ، وأسماء الاستفهام ، فكل هذه الألفاظ تدل على العموم في اللغة، للدلالة على استغراق جميع أفراده [10] كذلك إذا جاء الخطاب بألفاظ : الناس، والإنسان، والإنس، أوجاء بصيغة جمع المذكر السالم فإنه يعم الذكور والإناث، ولزيادة التوضيح قال الله تعالى :- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ سورة النساء: من الآية 1. فإن الخطاب بتقوى الله موجه للذكور والإناث المكلفين، فلو كان الخطاب المصدر بالناس للذكور دون الإناث لسقط التكليف عليهن، وهذا لايقبله الشرع، كما لايقبله لسان العرب الذي نزل به القرآن. وفي الخطاب الموجه بصيغة الإنسان فإنه يفيد الذكور والإناث كما في قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ سورة العنكبوت: من الآية1 . فالتوصية بالإحسان إلى الوالدين خطاب للذكور والإناث، ولو كان خاصا بالذكور لما كان لهذا الخطاب فائدة بالنسبة للإناث وهذا يتعارض مع الشرع، أما في قوله تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ سورة الذاريات: الآية56. فإن لفظ الإنس يفيد الذكور والإناث، إذ لافرق بينهما لتعلق الخطاب بالعبادة بهما . كذلك الخطاب بلفظ جمع المذكر السالم فإنه يفيد الذكور والإناث كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ سورة الحجرات: من الآية10 . فلفظ " المؤمنون " يفيد انتساب جميع الذكور والإناث للأخوة الإيمانية وذلك لوروده بصيغة جمع المذكر السالم. من هنا يتبين أن الخطاب الوارد في القرآن قد يطلق على المذكر والمؤنث وإن ورد بصيغة المذكر كما سنري في هذه الآيات التي تحث على التعليم .

أولاً: قال الله تعالى: - ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ سورة البقرة: الآية129 . معنى قوله تعالى (يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ) : يقرؤها عليهم قراءة تذكير،

وفي هذا إيماء إلى أنه يأتيهم بكتاب فيه شرع [11] . والمراد بالكتاب: القرآن. والمراد بالحكمة: المعرفة بالدين، والفقه في التأويل، والفهم الذي هو سجية ونور من الله تعالى "[12]. ومعنى (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ) : بأن يفهم ألفاظه، ويبين لهم كيفية أدائه ، ويوقفهم على حقائقه ، وأسراره[13] وأما عن الحكمة فيقول الطاهر بن عاشور في بيانه لمعناها:- " والحكمة العلم بالله ، ودقائق شرائعه ، وهي معاني الكتاب ، وتفصيل مقاصده "[14] والخطاب في قوله تعالى (يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) عام يشمل الذكر والأنثى، فإن لم تكن الأنثى داخلة في هذا الخطاب، لاستوجب عدم تكليفها بالحكم الشرعي للجهل به، وعدم معرفته، وهذا غير جائز في حقها لعموم الرسالة للناس جميعا ، الذكور والإناث. إذن فمن حق المرأة أن تتعلم القرآن والحكمة كما يتعلم الذكور، وقد أسندت الآية الكريمة مهمة تعليم المسلمين والمسلمات إلي النبي- ﷺ - ، والتاريخ الإسلامي حافل بأسماء الكثيرات اللاتي وصلن إلى درجة كبيرة في التعليم والعلم كعائشة زوجة الرسول- ﷺ - وأسماء بنت أبي بكر والخنساء وغيرهن من النساء المؤمنات .

ثانياً: قال الله تعالى:- ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة: آية151 . وجه الدلالة في قوله تعالى (وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُون) أن تعليم الرسول- ﷺ - الكتاب والحكمة، ليس مقصوراً على الذكور دون الإناث، بدليل ضمير الجمع في قوله تعالى (وَيُعَلِّمُكُمُ) فهو يطلق عليهما، وجاء التعبير بالمذكر لتغليبه على المؤنث كما هو معروف في اللغة وبالتالي فإن الرسول - ﷺ - معلم للذكور كما أنه معلم للإناث، كما نراه واضحا عند الاستدلال بالحديث .

ثالثاً : قال الله تعالى:- ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ سورة الأحزاب: الآية 34، لمّا ضمن الله لهن العظمة، أمرهن بالتحلي بأسبابها، والتحلي بآثارها، بالتزود من علم الشريعة بدراسة القرآن، ليجمع ذلك اهتداءهن في أنفسهن، ازدياداً في الكمال، والعلم، وإرشادهن الأمة إلى ما فيه صلاح لها من علم النبي- ﷺ - [15] وبالتالي فإن قوله تعالى (وَاذْكُرْنَ) يحتمل مقصدين كلاهما موعظة، أحدهما أن يريد تذكرنه وقدرنه قدره ... والثاني أن يريد ذكرن بمعنى احفظن، واقرأن ، وألزمنه ألسنتكن . ويحتمل أن يراد باذْكُرْنَ إفشاؤه ونشره للناس[16]، وهذا هو الذي فهمه ابن العربي [17] من الآية فإنه قال : أمر الله أزواج رسوله ، أن يخبرن بما أنزل من القرآن في بيوتهن ،وبما يرين من أفعال النبي – ﷺ – وأقواله حتى يبلغ ذلك إلى الناس ، فيعلموا بما فيه ويقتدوا به " [18] سواء كان هؤلاء الناس ذكوراً أم إناثا، حيث إن أمهات المؤمنين هن الأسوة الحسنة، والقدوة الصالحة لغيرهن من النساء المؤمنات اللاتي عليهن العمل، بما ورد عنهن من علم أساسه القرآن والسنة، وفي هذا دلالة واضحة على تأصيل حق تعليم المرأة في القرآن.

رابعاً: قال الله تعالى:- ﴿ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ سورة فاطر: من الآية 28 . أي إنما يخشى من البشر المختلفة ألوانهم العلماء، فجملة (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) مستأنفة من جملة (كَذَٰلِكَ)، وإذا علم ذلك دلّ بالالتزام على أن غير العلماء لاتتأتى منهم خشية الله[19] لأن العلماء هم الذين علموا الله بصفاته فعظموه ومن ازداد علما ازداد من الله خوفاً[20] والعلماء جمع الذكور، ومفرده العالم، فعن الشعبي[21] قيل له افتنا أيها العالم فقال : العالم من خشي الله يشير إلى الآية[22] . ولما كانت كلمة (الْعُلَمَاء) معرّفة بأل الجنسية، فإنها تفيد العموم أي تفيد الذكور، والإناث، وجاء

الجمع على صيغة المذكر وذلك لتغليبه على المؤنث وبالتالي فإن العلماء الذكور يخشون الله ، كذلك الإناث العالمات مثل الذكور في خشية الله .

خامساً: قال الله تعالى:- ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ سورة الزمر: من الآية 9 . وجه الدلالة في هذه الآية، أنها مصدرة باسم الموصول (الَّذِينَ) وهو من أسماء العموم ، ومن ثم فإن الخطاب عام ، يشمل الذكور والإناث من الذين يعلمون ، والذين لا يعلمون ، وإنما جاء اسم الموصول بصيغة المذكر ، وذلك لتغليبه على المؤنث كما سبق القول .

سادساً: قال الله تعالى:- ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ سورة العلق: الآية 5 . تطلق كلمة إنسان في اللغة على الذكر والأنثى، فقد جاء في لسان العرب :- "ويقال للمرأة أيضا إنسان ، ولايقال إنسانة " [23] وإنسان مفرد ، والجمع الناس، وجاء في تفسير الجامع لأحكام القرآن في أحد أقوال تفسير هذه الآية الكريمة :- "وقيل هو عام لقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ سورة النحل: آية 78[24]. وكما أن الآية الأخيرة المستدل بها في الاقتباس في قوله تعالى :- (أَخْرَجَكُمْ) وهو لفظ عام ، لأن مايخرج من بطون الأمهات هو الذكور والإناث وهما لايعلمان شيئا كذلك فإن قوله تعالى (عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) وأي إنسان سواء كان ذكراً أو أنثى وهذا يدل على تعليم الله لهما دون تمييز بينهما.

ومما سبق الاستدلال به من الآيات اتضح ثبوت حق تعليم المرأة وتأصيله في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الأدلة من السنة على حق المرأة في التعليم

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة، منها ماورد الخطاب فيها مباشرة للمرأة، ومنها ماورد بلفظ العموم والمرأة داخلة فيه، وكلا النوعين يدل على تأصيل حق المرأة في التعليم في السنة النبوية، كما هو ثابت في الأحاديث التالية :-

1 – قالت عائشة رضي الله عنها:- " نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين "[25]. منطوق هذا الحديث واضح في ثبوت حق المرأة في التعليم والتفقه في الدين، وفيه إشارة إلى أن الحياء والكبر يسدان طريق العلم، وبالتالي ينزع هذا الحديث صفة الحياء المعوقة للتعليم من نساء الأنصار، مما يجعل هؤلاء النسوة متفوقات في العلم، وفقيهات في الفقه بحق، وهو مادفع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى مدح هؤلاء النسوة بأسلوب صريح واضح .

2 – عن أم سلمة قالت :- جاءت أم سليم إلى رسول الله فقالت يارسول الله – ﷺ – " إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبي – ﷺ – "إذا رأت الماء "، فغطت أم سليم وجهها وقالت يارسول الله :- أوتحتلم المرأة ؟ قال :- " نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها " [26]. وجه الدلالة في هذا الحديث:- إن المرأة لها أن تتعلم ، ماشاء لها أن تتعلم ، وأن تسأل عن أي شيء في أمور الدين، دون خجل أو استحياء من الحق، وكأن هذا الحديث " أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز، والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم " [27]، من هنا جاء قول أم سليم" إن الله لايستحيي من الحق" أي لايأمر بالحياء في الحق، وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطا لعذرها في ذكر ماتستحي النساء بذكره في حضرة الرجال"[28]، لهذا قالت لها عائشة كما ثبت في الصحيح فضحت النساء "[29] لما كانت عليه أم سليم من جرأة وعدم استحياء في السؤال عن أمر دينها وهو ماترتب عليه في هذا الحديث " سؤال النساء عن أمر دينهن،

وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، وفيما لهن الحاجة إليه "[30]، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على حق المرأة في التعليم، ولو بواسطة السؤال حيث إنه وسيلة إلى اكتساب المعارف ، وأن للمرأة حقا في اكتساب هذه المعارف، بواسطة التعليم الذي حثها عليه الإسلام وهو كثيراً – أى التعليم – ما يأتى عن طريق السؤال والجواب .

3 – عن أبي سعيد الخذري– رضي الله عنه – قال : قالت النساء للنبي – ﷺ – :– " غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فإنك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال لهن : – "اجتمعن يوم كذا،كذا في موضع كذا " فاجتمعن فأتاهن النبي – ﷺ – فوعظهن، وأمرهن، وعلمهن مما علّمه الله " [31].. وجه الدلالة في هذا الحديث :– استجابة الرسول– ﷺ – لطلب النساء بتخصيص يوم لتعليمهن، وفي هذا تأصيل لحقهن في التعليم في السنة النبوية، وقد جاء تخصيص يوم لهن ليدل على دلالتين هما: الأولي تتمثل في حق المرأة في التعليم . والثانية : الأفضل في هذا التعليم، أن يكون دون الاختلاط بالرجال عند وجود أمور تتعلق بهن، وعدم وجود حالة الضرورة التي تؤدى إلى ذلك الاختلاط .

ويؤخذ من هذا الحديث " الحث على حفظ العلم ، وذلك أن النساء لما سألن رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يجعل لهن يوما، ووعدهن يوما يأتي إليهن فيه، أتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم " [32] وهذا الاقتباس المستنبط من الحديث يتبين منه بكل وضوح حق المرأة في التعليم، وأن لها حق المطالبة بتخصيص زمان ومكان تتعلم فيه، ماشاء لها من العلوم .

4 – عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله – ﷺ – " طلب العلم فريضة على كل مسلم "[33]. ومما يجدر التنبيه عليه أنه قد ألحق بعض المصنفين في آخر هذا الحديث زيادة "... ومسلمة " [34]، من هنا " اشتهر هذا الحديث على

ألسنة الناس بزيادة لفظ " ومسلمة " وهذه الزيادة لم تصح رواية، ولكن معناها صحيح، فقد اتفق العلماء على أن كل مايطلب من الرجل تعلمه، يطلب من المرأة كذلك[35] .. قال السخاوي[36] في المقاصد الحسنة :- " قد ألحق بعض المصنفين بآخر الحديث " مسلمة " وليس لها ذكر في شئ من طرفه ، وإن كان معناها صحيحا "[37]. حيث إن وجه الدلالة فيه، تدل على عمومية الخطاب بفرض طلب العلم على الذكر والأنثى، وقد دل على هذا العموم لفظ " كل " المضاف إلى المسلم، فكما أن طلب العلم فريضة على المسلم، هو أيضاً فريضة في حق المسلمة، لان لفظ " كل مسلم " لفظ عام يشمل الذكر والانثي وبالتالي " اعتبر رسولنا الكريم- ﷺ - طلب العلم فريضة، وركنا من الإيمان بالله، شأن المرأة في ذلك شأن الرجل سواء بسواء " [38].

5 – قال – ﷺ – " من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع بأجنحتها على طالب العلم، رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب " [39]. وجه الدلالة في هذا الحديث هو لفظ العموم " من سلك "، فاسم الموصول " من " من ألفاظ العموم إذا أطلق شمل الذكر والأنثى، وهو هنا في هذا الحديث يدل عليهما ، وإن كان التعبير جاء بالمذكر للغلبة ، وبالتالي يكون ترتيب الجزاء على طلبه يعود عليهما، أي على الذكر والأنثى ، وهو تسهيل الطريق لهما إلى الجنة . ثم إن كلمة " علما " جاءت في الحديث نكرة لتشمل كل العلوم، وأي علم يطلبه المرء إذن فالحديث يقرر شيئين: – الأول حق المرأة في التعليم أسوة بالرجل. والثاني لم يحدد نوعا معينا من العلوم بل ترك الأمر مطلقا لدلالة لفظ النكرة (علماً) على ذلك. من هنا كان حق الإناث في التعليم لا يفترق عن حق الذكور ، تستوي في ذلك

الدراسات العلمية ، أو النظرية ، وأياً كان نوع التعليم ، وأياً كانت فروعه ومناهجه "[40].

6- قال- ﷺ-" من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما العلم بالتعلم "[41]

مفهوم الحديث:

إن من لم يتفقه في الدين، أي يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الورع فقد حرم الخير"[42]، وفي هذا حث على العلم، وتحريض على طلبه، إذ لا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، لورود هذا الحديث مصدراً بمن المفيدة للعموم، وفيه تحريض على تعليم الذكورو الإناث. وفي موضع آخر، فقد ورد في فتح الباري بشرح البخاري في باب تحريض النبي- ﷺ - وفد عبدالقيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم [43] فقد قال مالك بن الحويرث قال لنا رسول الله- ﷺ - " ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم " [44] فقوله- ﷺ - (أهليكم) فيه دلالة على أن المراد بالأهل: الذكور و الإناث ، وقد أمر الرسول- ﷺ - بتعليمهم جميعا، وفي هذا دليل من السنة على تأصيل حق المرأة في التعليم .

7 – قال- ﷺ - :" ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، ثم عتقها فتزوجها فله أجران "[45]. في هذا الحديث زيادة الحث على تعليم المرأة، حيث إن الإسلام لم يقف عند حث الآباء لتعليم بناتهم، وإنما امتد فضله إلى أبعد من هذا، إلى حث الرجل على تعليم أمته، إن كانت له أمة، وجعل له مقابل هذا العمل أجرين، وفي هذا مساواة في حق تعليم الإماء بغيرهن من النساء، وهو يدل على تأصيل مبدأ العدل والمساواة بينهن، كما ساوى بين الذكور و الإناث في هذا الحق . من هنا نجد " الإسلام ساوى بين النساء والرجال في حق التعليم، والثقافة ، ووضع الحوافز للرجال لكي يقوموا بتعليم

نسائهم وإمائهم ، حيث جعل أجر هذا العمل أجرين ، صبغ هذا العمل بالصبغة الدينية الإسلامية، حتى يكون له ذات قدسية الاسلام في نفوس المسلمين "[46] . والواضح من هذا الاقتباس اهتمام الإسلام بتعليم المرأة سواء كانت حرة ، أو أمة ، إذ لافرق بينهما في هذا الحق وبالتالي " فلم يقف الإسلام يوما ما ، أمام حق المرأة في التعليم، ولم يضعها في موضع الازدراء ، أو التحقير– كما هو حالها في الديانتين المسيحية واليهودية – بل على العكس تماما ، حيث حث الإسلام الرجال على تعليم نسائهن[47] بل ذهب إلى أبعد من هذا إلى حثهم على تعليم إمائهم كما هو واضح في هذا الحديث .

8 – عن أنس بن مالك قال قال– ﷺ – " من خرج في طلب العلم، كان في سبيل الله حتى يرجع " [48] صدر الحديث مصدَّر بلفظ " مَن" وهو لفظ يفيد العموم يشمل الذكر والأنثى .

ولما كان الخطاب في هذا الحديث يتناول العلم فإن المخاطب لطلبه الإنسان بنوعيه وهو مايدل عليه لفظ (من) وبالتالي كان حق المرأة في التعليم ثابتاً هنا، ومتأصلا في هذا الحديث، كحق الرجل سواء بسواء، إذ لافرق بينهما في طلب العلم، وحصول الثواب من كونه في سبيل الله . ومما سبق الاستدلال به من الأحاديث النبوية، تبين ثبوت حق تعليم المرأة في السنة، وتأصيله فيها .

الأثر المترتب على تأصيل حق تعليم المرأة في القرآن والسنة

أدركت المرأة منذ صدر الإسلام الأول ، حقها في التعليم الثابت لها في نصوص القرآن والسنة ، فسارعت إلى الأخذ بأسباب العلم ، حتى أصبحت تسابق أخاها الرجل في هذا المجال " ونود الإشارة ونحن بصدد الحديث عن حق المرأة في

التعليم ، والمعرفة ، والثقافة في الإسلام إلى ذلك التاريخ الزاخر بالنساء المسلمات المتعلمات اللاتي تبحرن في العلم ، ووصلن فيه إلى حدوده القصوى"[49]. فإذا رجعنا إلى الماضي ونظرنا إلى الحاضر لوجدنا النساء قد بلغن الغاية في التعليم في مجالاته ، حيث " كانت المرأة المسلمة في العهود التالية لعهد الرسول- ﷺ - وأصحابه على جانب كبير من الدراية بالعلم ، فيما ينفعها في دينها ، ويحفظ عليها سمعتها ، وبما يهيؤها للحياة الزوجية الكريمة ، كما كانت على صلة كبيرة بالقرآن والسنة النبوية المطهرة " [50] . فكانت هناك في الصدر الأول من الإسلام ، مثقفات فضليات ... كأمهات المؤمنين ، زوجات الرسول- ﷺ - ، وكان من النساء من دخل في عداد الصحابة الذين عرفوا بالإفتاء "[51] هؤلاء النساء اللاتي بلغن درجة الفتوى ، لاسيما في صدر الإسلام ، وعلى رأسهن السيدة عائشة أم المؤمنين ... التي قال عنها أبو موسى الأشعري، ما أشكل علينا نحن أصحاب محمد- ﷺ - حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدناه عندها منه علما[52].

والحق أن النساء المسلمات استجبن لنداء القرآن بممارسة حقهن في التعليم، فبلغن الغاية فيه في مختلف العصور، وهذه أمثلة من أسماء النساء كرمز لآلاف من النساء، اللاتي بلغن درجة عالية في التعليم في شتى العصور بداية بعصر صدر الإسلام ، حيث لم يقتصر علم هؤلاء على جوانب العلوم الدينية فحسب، وإنما امتد إلى جميع أنواع العلوم ، فقد حظيت المرأة بتعلم العلوم المتنوعة ، كعلم الدين ، واللغة ، والتاريخ والصحافة ، والطب والهندسة ، وسائر أنواع المعارف ، فلم تترك بابا إلا طرقته ، وأخذت نصيبها منه. نذكر من هؤلاء النساء في عصر صدر الإسلام السيدة عائشة التي سبق الحديث عنها ، " وأيضاً هناك من المسلمات العالمات السيدة حفصة بنت عمر وزينب بنت جحش ، وخولة بنت حكيم ، وصفية بنت أبي عبيدة بن مسعود، ولبابة بنت الحارث، وغير هؤلاء من

الكثيرات " [53]. وفي القرن الثالث الهجري نذكر خديجة بنت سحنون التنوخي أخذت العلم عن أبيها وهي صاحبة العقل والرأي والعلم والدين والصلاح ، لدرجة كان أبوها يستشيرها في مهمات أموره، حتى أنه لما فرض عليه القضاء لم يقبله حتى استشارها، وقد استفتاها نساء عصرها في مسائل الدين [54]. ومن النساء اللاتي برزن في عالم التصوف رابعة العدوية، المرأة الفطنة العاقلة التي يرجع إليها الفضل في وضع قواعد الحب والحزن في هيكل التصوف الإسلامي [55]، كذلك برزت المرأة المسلمة في مجال الطب. فهذه صوفيا سيف علي، التي نالت شهادتها في سنة 1925 من إحدى جامعات ألمانيا في مجال الطب، فكانت أول طبيبة تخرجت بكليات الطب في العصرالحديث [56]. وفي مجال الأدب والصحافة نذكر مفيدة حرم فريد بك الأديبة والصحفية في القرن العشرين والتي كانت تقول في تربية البنت ، وتعليمها :- " إن تعليم البنت أصبح إجباريا في تركية ، وقد أنشئ في كل قرية مدرسة ، وفي كل مدينة مدرسة عليا للمعلمات ، وجعل في كل جامعة كبرى قسم خاص لتلقين البنات العلوم العالية ، كالطب وغيرها أسوة بالذكور [57] . وقد حققت المرأة في هذا العصر تقدما كبيراً، في جميع مجالات التعليم، ففي ليبيا على سبيل المثال لباقي الدول الإسلامية، وصلت إلى درجة عالية في كل العلوم، بداية بالكتاتيب المقامة في المساجد، فمن ذهب إليها في الصباح، أو المساء، يجدها عامرة بالإناث الكبار، والصغار اللاتي يحفظن كتاب الله، وقد بلغن درجة عالية في هذا المجال، كذلك الحال في مدارس التعليم الابتدائي، والمتوسط، فإن الناظر إليها يلاحظ وجود أعداد كبيرة من الإناث يدرس في هذه المدارس، ربما أعدادهن تفوق أعداد الذكور .

وفي مجال التعليم العالي المتخصص، نجد المرأة قد أثبتت وجودها في التعليم الجامعي، من حيث الكم والكيف، ونقصد بالكم كثرة أعدادهن في الكليات المتنوعة

، ونقصد بالكيف التفوق العلمي، وبالتقدير العالي، وهو الذي مكنها من الوصول إلى درجة الماجستير ثم الدكتوراه في مختلف التخصصات، في العلوم الدينية، واللغوية، والاجتماعية، والعلمية، والهندسية والطبية، إلى غير ذلك من دقائق العلم، وبالتالي أصبحت المرأة في ليبيا من أعضاء هيأة التدريس الجامعي ، بل وصلت إلى أن تكون عميدة كلية، ورئيسة جامعة، ووزيرة، وكل هذا جاء بفضل دعوة الإسلام لتعليم المرأة، هذه الدعوة التي وجدت استجابة سريعة من المرأة، كان الأثر المترتب عليها واضحا فيما سبق بيانه .

وفي الخاتمة يمكن القول : بأن هناك ثلاث نتائج تم استفادتها من هذا البحث، الأولى : أن الخطاب في القرآن الكريم، والحديث الشريف الخاص بالتعليم وطلب العلم ليس قاصراً على الذكور دون الإناث، وإن ورد الخطاب بصيغة المذكر، مادام ذلك الخطاب متفقا مع الشروط والقواعد . والثانية : ثبوت حق تعليم المرأة وتأصيله في القرآن والسنة . والثالثة : دعوة الإسلام إلى تعليم المرأة، والمساواة بينها وبين الرجل في ذلك، ترتب عليه استجابة النساء لهذه الدعوة، مما جعلهن ناجحات في التعليم وطلب العلم .

هوامش البحث

1- محمد ياسين عريبي ، مواقف ومقاصد في الفكر الإسلامي ، ليبيا : الدار العربية للكتاب ص 37

2- ينظر العقل وفهم القرآن للمحاسبي، تحقيق: حسن القوتلي، بيروت دار الفكر 1391 هـ ص 208 – 210 .

3- تأملات في سورة اقرأ والقدر . تونس : دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع ص 11 .

4- منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة 2007 ص 148 .

5- إرشاد الفحول إلى تحقيق الأصول ، بيروت : دار المعرفة ص 126 - 127.

6- ينظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 127 والإحكام في أصول الأحكام للآمدى بيروت : دار الكتب العلمية 1980 جـ 2 ص 386.

7- الآمدى ، الإحكام في أصول الأحكام جـ 2 ص 386 .

8- ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ 2 ص 389 وإرشاد الفحول للشوكاني ص 127 وأصول الفقه لمحمد زهير ، القاهرة : دار الطباعة المحمدية جـ 2 ص 220 - 221 .

9- محمد زهير ، أصول الفقه جـ 2 ص 221 .

10- ينظر أصول الفقه لزكي الدين سحبان ، ط 3 بيروت : دار القلم 1974 ص 328 - 329 وينظر أصول الفقه لوهبة الزحيلي طرابلس كلية الدعوة الإسلامية 1990 ص 182 - 183 - 184 .

11- محمد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، تونس : دار سحنون مج 1 جـ1 ص723 .

12-ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، القاهرة : دار الكتاب العربي 1967 مج1 جـ2 ص131 .

13-ينظر روح المعاني للألوسي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي جـ1 - ص387 .

14- تفسير التحرير والتنوير مج1 جـ1 ص723 .

15- محمد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير مج11 جـ22 ص18 .

16- عبدالرحمن الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، تحق : محمد الفاضلي ، بيروت : المكتبة العصرية 1997 جـ3 ص59 .

17-هو محمد بن عبدالله أبوبكر ابن العربي ولد بأشبيلية عام 468 هجرية وهو قاض من حفاظ الحديث بلغ رتبة في الاجتهاد وصنف كتبا كثيرة من بينها أحكام القرآن . ينظر الأعلام للزركلي جـ6 ص230 .

18- ابن العربي ، أحكام القرآن ، تحق : على محمد البجاوى ، طبع بمطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه . القسم الثالث ص1538 .

19- محمد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير مج11 جـ22 ص304 .

20- ينظر تفسير النسفي للنسفي ، بيروت : دار النفائس 1996 جـ3 ص494 .

21- الشعبى هو عامر بن شراحبيل الشعبى الحميري من التابعين من رجال الحديث الثقاة وكان فقيها وشاعراً، ينظر الأعلام جـ3 ص251 .

22- السمين ، عمدة الحفاظ ، تحق : عبدالسلام التونجي، طرابلس جمعية الدعوة الإسلامية 1995جـ3 ص1800 .

23- ابن منظور، تحق عبدالله الكبير وغيره، دار المعارف جـ1 ص148 .

24- القرطبي ، جـ20 ص122 .

25- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحياء في العلم جـ1 ص44 .

26- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحياء في العلم جـ1 ص44 .

27- ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر 1959 جـ1 ص239 .

28- المصدر السابق جـ1 ص239 .

29- المصدر السابق جـ1 ص239 .

30- بدرالدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت دار إحياء التراث العربي جـ2 ص134 .

31 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوما من العلم جـ1 ص36 .

32 – بدرالدين العني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، جـ2 ص132 .

33 – أخرجه ابن ماجه في سننه باب رقم 17 حديث رقم 224 جـ1 ص81 .

34- يوسف بن عبد البر جامع بيان العلم وفضله ، تحق : أبو الأشبال الزهيري ، ط: 10 الرياض : دار ابن الجوزي 433 هـ جـ1 ص89 .

35- مصطفي حسني السباعي ،المرأة بين الفقه والقانون، ط : 7 بيروت : دار الوراق 1999 ص.25

36- الحافظ السخاوي هو محمد بن عبدارحمن بن محمد شمس الدين السخاوي ولد عام 831 هـ أصله من سخا من قرى مصر، عالم بالحديث والتفسير والأدب، ألف زهاء مائتي كتاب توفي عام 902 هجرية ينظر الأعلام للزركلي جـ6 ص 194 .

37- يوسف بن عبد البر جامع بيان العلم وفضله ، جـ1 ص89 .

38- صلاح عبدالغني محمد ، الحقوق العامة للمرأة، الدار العربية للكتاب ص189 .

39- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل جـ1 ص26 - 27 .

40- حسني ، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي ط:2 الاسكندرية : دار الثقافة للطباعة ص221 .

41- اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً جـ1 ص35 .

42- ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جـ1 ص174 .

43- ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جـ1 ص193 .

44- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تحريض النبي - ﷺ - على ان يحفظوا الإيمان والعلم جـ1 ص32 .

45- اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب جعل للنساء يوما جـ1 ص35 .

46- منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة 2007 ص 150 .

47- منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة ، ص 149 .

48- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم ، باب فضل العلم باب رقم 2 حديث رقم 2647 جـ5 ص29 .

49- منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة ، ص 152 .

50- صلاح عبدالغني محمد ، الحقوق العامة للمرأة جـ1 ص194

51- المرجع السابق جـ1 ص 195.

52- ينظر ، الحماية الدولية للمرأة لمنتصر سعيد حمودة ، ص 152 .

53- المرجع السابق نفس الصفحة .

54- ينظر أعلام النساء لعمر كحالة ، ط:5 . بيروت: مؤسسة الرسالة 1989 جـ1 ص 332 - 333

55- ينظر المرجع السابق جـ1 ص 430 - 431.

56- ينظر المرجع السابق جـ5 ص 313.

57 – ينظر المرجع السابق جـ5 ص 319.

مصادر ومراجع البحث:

1 – الآمدي، سيف الدين ، الإحكام في أصول الأحكام ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1980 .

2 – الألوسي ، شهاب الدين ، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

3 – البخاري ، محمد بن اسماعيل ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

4- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1959.

5 – حسني ، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي ط:2 الاسكندرية : دار الثقافة للطباعة والنشر .

6 – حمودة ، منتصر سعيد ، الحماية الدولية للمرأة ، الاسكندرية دار الجامعة الجديدة 2007 .

7 – الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه ، طرابلس : كلية الدعوة الإسلامية 1990 .

8 – الزركلي ، خيرالدين، الأعلام، ط: 5 . بيروت : دار العلم للملايين، 1980 .

9 – زهير ، محمد ابوالنور، القاهرة ، دار الطباعة المحمدية .

10 – السباعي ، مصطفى حسني ، المرأة بين الفقه والقانون ، ط7 بيروت : دار الوراق للنشر والتوزيع 1999

11 – السمين ، احمد بن يوسف ، عمدة الحفاظ ، تحق : عبدالسلام التونجي ، طرابلس : جمعية الدعوة الإسلامية 1995 .

12 – الشعراوي ، محمد متولي ، تأملات في سورتي اقرأ والقدر ، تونس : دار أبو سلامة للطباعة .

13 – شعبان ، زكي الدين ، ط:3 بيروت : دار القلم 1974 .

14 – الشوكاني ، إرشاد الفحول ، بيروت : دار المعرفة.

15 – صلاح عبدالغني محمد ، الحقوق العامة للمرأة ، الدار العربية للكتاب .

16– ابن عاشور ، محمد الطاهر ، تونس : دار سحنون .

17 – ابن عبدالبر ، يوسف ، جامع بيان العلم وفضله، تحق : أبو الأشبال الزهيري ، ط: 10 الرياض : دار ابن الجوزي 433 هـ.

18 – ابن العربي ، محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، تحق : علي محمد النجاوي ، طبع بمطابع عيسى البابي الحلبي وشركاه .

19 – عريبي ، محمد ياسين ، مواقف ومقاصد في الفكر الإسلامي ، ليبيا ، الدار العربية للكتاب .

20 – العيلي ، بدرالدين ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

21 – القرطبي، محمد بن أحمد، القاهرة: دار الكتاب العربي 1967.

22 – كحالة ، عمر رضا ، أعلام النساء ، ط : 9 بيروت : مؤسسة الرسالة 1989 .

23 – ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، تحق : محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

24 – المحاسبي ، الحارث بن أسد ، العقل وفهم القرآن ، تحق : حسن القوتلي ، بيروت : دار الفكر 1391 هـ .

25 – ابن منظور، جمال الدين محمد ، لسان العرب، تحق : عبدالله الكبير وغيره ، دار المعارف .

26 – النسفي ، عبدالله بن أحمد ، تفسير النسفي ، بيروت : دار النفائس 1996 .